



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان  
العدد: ش.ز.ل/ق/٢٠٧٩/٢٠٨  
التاريخ: ١٤ / ٠٢ / ٢٠٢١

(على الفور)

الوزارات كافة / مكتب الوزير  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / الإجراءات الوقائية من السلالة الجديدة لجائحة فيروس كورونا

أطيب تحية...

نرافق ربطاً قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية (مكافحة جائحة فيروس كورونا) رقم (٥ لسنة ٢٠٢١)، المأخوذ في جلستها الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٣. لأخذ ما يقتضي، كلاً بحسب تخصصه، وإعلامنا، مع التقدير...

المرفقات/

- صورة ضوئية عن القرار المذكور آنفاً.



حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢١/٠٢/١٤

صورة عنه إلى:

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان / للعلم، مع التقدير...
- مكتب رئيس الوزراء / للعلم، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء / للعلم، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس النواب / مكتب الأمين العام لمجلس النواب / للعلم، مع التقدير...
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / للعلم، مع التقدير...
- وزارة الصحة والبيئة / مكتب وكيل الوزارة الاداري / للعلم، مع التقدير...
- مكتب رئيس الوزراء / اللجنة المشرفة على الاتحاد العام للتعاون المؤلفة بموجب الأمر الديواني (٥٢ لسنة ٢٠١٧)، إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (١/٥٢/ت) المؤرخ في ٢٠٢١/٠١/٠٤، لأخذ ما يقتضي، مع التقدير...



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان  
العدد: ش.ز.ل.ق/٢٠/٧٩/٤٤٠٨  
التاريخ: ١٤/٠٢/٢٠٢١

- رئاسة مجلس الوزراء / سلطة الطيران المدني / للعلم، والإيعاز لأخذ ما يقتضي، مع التقدير...
- هيئة المنافذ الحدودية / مكتب رئيس الهيئة / للعلم، والإيعاز لأخذ ما يقتضي، مع التقدير...
- جهاز الأمن الوطني العراقي / مكتب رئيس الجهاز / للعلم، وأخذ ما يقتضي، مع التقدير...
- قيادة العمليات المشتركة / للعلم، والإيعاز لأخذ ما يقتضي، مع التقدير...
- قيادة عمليات بغداد / للعلم، والإيعاز لأخذ ما يقتضي، مع التقدير...
- وزارة الداخلية / مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة / للعلم، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية اقليم كردستان / للعلم، وأخذ الاجراءات الملائمة، مع التقدير...
- شبكة الاعلام العراقي / للعلم، وأخذ ما يقتضي، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام لمجلس الوزراء / للعلم، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كافة / للعلم، وأخذ الإجراءات الملائمة، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / للعلم، مع التقدير...
- نقابة الصحفيين العراقيين / للعلم، وأخذ ما يقتضي، مع التقدير...
- نقابة الأطباء / مكتب النقيب / للعلم، وأخذ ما يقتضي، مع التقدير...
- نقابة الصيادلة / مكتب النقيب / للعلم، وأخذ ما يقتضي، مع التقدير...
- اتحاد الحقوقيين العراقيين / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (٧) المؤرخ في ٢٠٢١/٠١/٠٥، للعلم، وأخذ ما يقتضي، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / للعلم، وأخذ الاجراءات الملائمة، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي - للحفظ، مع التقدير...



## قرار

### اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية

رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

قررت اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية (مكافحة جائحة فايروس كورونا)، في جلستها الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٣، ما يأتي:

١. تطبيق فرض حظر التجول التام الكلي في العاصمة بغداد والمحافظات كافة بدءاً من يوم الخميس الساعة الثامنة مساءً إلى يوم الاثنين الساعة الخامسة صباحاً من كل اسبوع، وفرض حظر التجول الجزئي في بقية الأيام من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة الخامسة صباحاً من اليوم التالي، ويبدأ التطبيق من يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٢/١٨ إلى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٣/٨، ويعاد تقويم إجراءات الحظر بحسب تطورات الموقف الوبائي، ويستثنى من إجراءات الحظر الفئات الآتية:

أ. منسوبي وزارة الصحة والقوات الأمنية والدوائر الخدمية.

ب. محلات بيع المواد الغذائية ومحلات بيع الفواكه والخضر والافران والصيدليات وتكون أوقات عملها من الساعة الخامسة صباحاً لغاية الساعة السابعة مساءً ولا يسمح لها بالبقاء مفتوحة بعد تلك الأوقات ولأي سبب كان عدا الصيدليات الخافرة التي تخصص من نقابة الصيادلة للعمل في ساعات الحظر مع مراعاة (التوزيع الجغرافي لها) وتأکید توفير المعقمات (التي تحتوي على كحول بتركيز ٧٠%) عند مدخل المحل أو الأسواق أو الصيدلية وتطبيق إجراءات التباعد الجسدي بين الزبائن بمسافة لا تقل عن مترين من جميع الاتجاهات وبمعدل شخص واحد لكل مترين .

ج. الإعلاميين الذين لديهم موافقة رسمية من السيد وزير الصحة (حصراً).

د. الانتقال بين المحافظات نظراً لظروف إنسانية.

٢. تأكيد لبس الكمامات على المواطنين في الأماكن العامة وكذلك داخل سيارات الأجرة والباصات والالتزام بالتباعد الجسدي في داخلها مع فرض غرامات مالية قدرها



(٢٥٠٠٠) دينار لعدم لبس الكمامات، استنادًا إلى قانون الصحة العامة بحسب الآتي:

أ. عدم السماح بوجود:

- \* أكثر من (٤) اشخاص داخل مركبات الصالون بضمنهم السائق.
- \* أكثر من (٦) اشخاص داخل مركبات نقل الركاب سعة (١١) راكبًا (الكياب) بضمنهم السائق.
- \* أكثر من (٨) اشخاص داخل مركبات نقل الركاب سعة (٢١) راكبًا (الكوستر) بضمنهم السائق.

\* أكثر من شخصين في مركبات الحمل بضمنهم السائق.

ب. إلزام الركاب جميعهم وبضمنهم السائق بلبس الكمامات.

ج. فتح نوافذ المركبة.

د. عدم السماح لـ (الستوتات) بنقل أكثر من شخص واحد مع السائق.

هـ. عدم السماح بركوب شخص آخر مع سائق الدراجة النارية.

و. فرض مديرية المرور العامة العقوبات المشددة بحق السواق المخالفين.

٣. تطبيق الإجراءات الوقائية في العيادات الطبية والمختبرات الخاصة المقررة من اللجنة

العليا للصحة والسلامة الوطنية بقرارها (٧٨ لسنة ٢٠٢٠) وتأکید الآتي:

أ. توفير المعقمات التي تحتوي الكحول بتركيز (٧٠%) في مكان انتظار المراجعين.

ب. إلزام المراجعين لبس الكمامات عند دخول العيادة أو المختبر او توفيرها لهم.

ج. الحفاظ على التباعد الجسدي بين المراجعين بمسافة لا تقل عن مترين من الجهات

جميعها وبمعدل شخص واحد لكل مترين مربع من المساحة.

وتتولى فرق مشتركة من (دائرة التفتيش في وزارة الصحة، ووزارة الداخلية، وجهاز الأمن

الوطني، وقيادة العمليات المشتركة، وقيادة عمليات بغداد) متابعة تنفيذ الإجراءات

وفرض العقوبات المشددة وغلق العيادات والمختبرات المخالفة فورًا.



٤. غلق العيادات الطبية الخاصة التي تعالج مرضى الكورونا باستخدام بروتوكولات تخالف البروتوكولات المقررة من اللجان العلمية الرسمية والمطبقة في المؤسسات الصحية الحكومية.

٥. غلق مراكز التجميل والمساج كافة بدءاً من ٢٠٢١/٢/١٨ ولمدة أسبوعين قابلة للتمديد بحسب الموقف الوبائي للمرض.

٦. غلق الأماكن الترفيهية والمنتزهات ودور السينما والقاعات الرياضية والمساح كافة بدءاً من ٢٠٢١/٢/١٨ ولمدة أسبوعين قابلة للتمديد بحسب الموقف الوبائي للمرض.

٧. منع إقامة مجالس العزاء والاكتفاء بالتعزية عبر قنوات التواصل الاجتماعي لتجنب نشر الوباء من خلال هذه المجالس وإلى إشعار آخر وفرض غرامة مالية قدرها (٥) ملايين دينار على المخالفين استناداً إلى قانون الصحة العامة.

٨. غلق المساجد والحسينيات كافة وفتحها أوقات الصلاة (فقط) لرفع الأذان ومنع إقامة صلاة الجماعة فيها وإلى إشعار آخر.

٩. منع إقامة حفلات الأفراح في قاعات المناسبات وغلقها بدءاً من ٢٠٢١/٢/١٨ وإلى إشعار آخر، وفرض غرامات مالية قدرها (٥) ملايين دينار على المخالفين استناداً إلى قانون الصحة العامة.

١٠. غلق المولات والمقاهي والكافتریات بدءاً من ٢٠٢١/٢/١٨ ولمدة اسبوعين قابلة للتمديد بحسب الموقف الوبائي للمرض.

١١. غلق المطاعم، والاكتفاء بخدمة التوصيل في أوقات حظر التجول (الجزئي) مع التزام أصحاب المطاعم بالإجراءات الوقائية داخل المطعم (لبس الكمامات والكفوف) من العاملين بدءاً من ٢٠٢١/٢/١٨ ولمدة أسبوعين قابلة للتمديد بحسب الموقف الوبائي للمرض مع فرض غرامة مالية قدرها (٥) ملايين دينار على المخالفين استناداً إلى قانون الصحة العامة.



١٢. تأجيل إجراء انتخابات النقابات والمنظمات والاتحادات وإقامة المؤتمرات والمهرجانات والمعارض بدءاً من ٢٠٢١/٢/١٨ ولمدة أسبوعين قابلة للتמיד بحسب الموقف الوبائي للمرض.

١٣. متابعة ديواني الوقفين الشيعي والسني تنفيذ الإجراءات الوقائية خلال زيارة المراقدة المقدسة والمزارات الشريفة وتأكيد الحفاظ على التباعد البدني بين الزائرين وعدم السماح بدخول المراقدة دون ارتداء الكمام وأخذ الإجراءات الملائمة لمنع التجمع والتدافع داخل الأضرحة المقدسة والمزارات الشريفة.

١٤. منع سفر المجاميع السياحية من العراق إلى دول العالم كافة وإلى إشعار آخر.

١٥. إجراء وزارة الصحة والبيئة فحص COVID-19 بتقنية PCR للقادمين كافة من المنافذ الحدودية والمطارات على ان تُستحصل مبالغ أجور الفحص من المسافرين بالطريقة ذاتها بفحص المسافرين في المختبرات بحسب السياقات والآليات المعتمدة.

١٦. السماح بدخول البضائع والحاويات عن طريق المنافذ الحدودية (البرية، والبحرية، والجوية) مع أخذ إجراءات تعفير البضائع والحاويات من الخارج.

١٧. يكون دوام موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بمقدار (٥٠%) من الدوام الرسمي باستثناء وزارة الصحة، ويخول وزير الصحة والبيئة إصدار التعليمات الملائمة لدوام منسوبي الوزارة بما لا يؤثر على تقديم الخدمات الصحية.

١٨. يكون دوام الموظفات الحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال دون السادسة من العمر في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بما لا يزيد عن (٢٥%)، لعدم السماح بفتح دور الحضانة ورياض الأطفال.

١٩. إلزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والشركات والمؤسسات الاهلية بالآتي:

أ. توفير المعقمات (التي تحتوي على الكحول بتركيز ٧٠%) في مرافق البناية.

ب. ارتداء الكمامات من العاملين والمراجعين كافة.



ج. تطبیق إجراءات التباعد البدني للعاملین والمراجعین مع وضع علامات دلالة للوقوف على الأرض.

د. وضع حواجز شفافة فاصلة للموظفین الذين یستقبلون المراجعین وجهاً لوجه.

هـ. الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة والانترنت في إنجاز المعاملات دون الحاجة لمراجعة المواطنین من خلال تطبیق برامج الحكومة الالکترونية والانترنت.

٢٠. تكلیف وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني وقيادة العمليات المشتركة وقيادة عمليات بغداد مساندة الفرق الصحية الرقابية في جولاتها الرقابية لمتابعة تنفيذ الإجراءات آنفاً في أوقات الدوام الرسمي وخارجه مع فرض الغرامات بحق المخالفین ولحد (٥) ملايين دينار واحالتهم للمحاكم المختصة.

٢١. حث منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية والشرطة المجتمعية توزيع الكمامات في الاحياء السكنية والأماكن العامة.

٢٢. تكثيف القنوات الإعلامية برامجها التوعوية خصوصاً فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية الواجب أخذها، للتهاون الكبير في الالتزام بها، ما أدى إلى زيادة الإصابات في محافظات العراق حالياً، مع حث المواطنین على أخذ لقاح (COVID-19) عند وصوله.



حمید نعیم الغزوي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢١/٠٢/١٤